

الإقناع

باب القسمة .

وهي تميز بعض الأنصاء عن بعض وإفرازها عنها وهي نوعان : أحدهما : قسمة تراض لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم وهي ما فيها ضرر أو رد عوض من أحدهما : الدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والعضائد الملاصقة - أي : المتصلة صفا واحدا وهي : الدكاكين اللطاف الضيقة - فإن طلب أحدهما قسمة بعضها في بعض لم يجبر الآخر لأن كل منهما منفرد ويقصد بالسكن ولكل واحد منهما طريق مفرد وكذا الشجر المفرد والأرض التي ببعضها بئر أو بناء أو نحوه ولا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل فإن قسموه أعيانا برضاهم جاز وحكمها كبيع قال المجد : الذي تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في الباقي - انتهى فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع ولا يجبر عليها الممتنع فلو قال أحدهما : أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تنمة حصتي فلا إجبار ومن دعا شريكه فيها أو في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه إلى البيع - أجبر فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن نسا قال الشيخ : وهو مذهب أبي حنيفة و مالك و أحمد وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الإيجار نقص قيمة المقسوم بها بكونهما لا ينتفعان به مقسوما وتقدم بعض ذلك في الشفعة فإن تضرر بها أحد الشريكين وحده : كرب الثلث مع رب الثلثين فطلب أحدهما القسمة لم يجبر الممتنع وما تلاصق من دور وعضائد ونحوها - يعتبر الضرر في عين وحدها ومن كان بينهما عين أو بهائم أو ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة - أجبر الممتنع إن تساوت القيمة وإلا فلا : كاختلاف أجناسها والآجر واللبن المتساوي القوالب - من قسمة الأجزاء والمتفاوت - من قسمة التعديل فإن كان بينهما حائط أو عرصة حائط - وهي موضعه بعد استهدامه - فطلب أحدهما قسمته ولو طولا في كمال العرض أو العرصة عرضا ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل أو طلب قسمة السفل دون العلو أو عكسه أو قسمة كل واحد على حدة فلا إجبار ولو طلب أحدهما قسمتهما معا ولا ضرر - وجب وعدل بالقيمة : لا ذراع سفل بذراع علو ولا ذراع بذراع وإن تراضيا على قسم المنافع : كدار منفعتهما لهما : مثل دار وقف عليهما أو مستأجرة أو ملك لهما فاقسماها مهاياة بزمان : بأن تجعل الدار في يد أحدهما شهرا أو عاما ونحوه وفي يد الآخر مثلها : أو بمكان كسكنى هذا في بيت والآخر في بيت ونحوه - جاز لأن المنافع كالأعيان فإن اتفقا على المهاياة وطلب أحدهما تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب الآخر تقصيره - اختص كل واحد بنفقته وكسبه في مدته : لكن لا يدخل الكسب

النادر في وجه : كاللقة والهبة والركاز وإن تهايا في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما أو في الشجرة المثمرة لتكون الثمرة لهذا عاما ولهذا عاما - لم يصح لما فيه من التفاوت الظاهر لكن طريقه أن يبيع كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة ويكون ذلك كله جائزا : لا لازما فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعده غرم ما لم ينفرد به وإن كان بينهما أرض فيها زرع لهما فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت كالخالية وإن طلب قسمة الزرع دونها أو قسمتهما معا فلا إجبار وإن تراضيا عليه والزرع قصيل أو قطن - جاز وإن كان بذرا أو سنبلا مشند الحب لم يصح وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع مأوها فالنفقة لحاجة بقدر حقهما والماء بينهما على ما شرطاه عند استخراجهما وإن رضيا بقسمه مهايأة بالزمان أو بميزان : بأن ينصب حجر مستو أو خشبة مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حقهما - جاز وإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع وتقدم في باب إحياء الموات